رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام 5341هـ

83-01/ ما حكم اخراج الزكاة لشخص اولاده لا يمكثون معه فهل يخرجها لهم معه ؟

عبدالمحسن الزامل

واولادي نعم لا بأس ان تخرج هذا ما دمت انت هنا فإن اخرجت عنه لا بأس على قول الجمهور اما على قول من قال ان كل ان كل مكلف عن نفسه في هذه الحالة تستأذنه تستأذنه مثل الزوجة الجمهور يقولون زكاة الزوجة على زوجها - 00:00:00

وذهب ابو حنيفة رحمه الله وابن المنذر واختاره جمع من اهل العلم ان زكاة الزوجة عليها. زكاة الزوجة عليها. لكن اذا كان هو معتاد ما لا احد يستأذن. الانسان يبكي عنه وعن اولاده الكبار - 00:00:40

يستأذن منهم ما دام انه معتاد يزكي عنهم وهم يعلمون ذلك لكن لو كانوا يشكون عن انفسهم او الزوجة تزكي عن نفسها فارادوا يعلنها بذلك. لان الزكاة يعني هل وجبت عليها ابتداء ثم هو يخرجها - 00:01:00

او هي عليه وعليه اصلا. فالمقصود انه لا بأس ان تخرجها عنهم لا بأس ان علوم وان ارادوا ان يخرجوا في اه مكانهم ورأيت ذلك اصلح لكون هذا المكان في فقراء يعرفونه - 00:01:20

اهو او بالفقراء من قراباتك وقرابات اهلك كان اولى. نقل الزكاة مبني على المصلحة. مثل القيمة في مثل القيمة والزكاة خاصة زكاة المال زكاة المال اما زكاة الفطر جاءت منصوصة وفي الغالب - 00:01:40

لا يحتاج الى القيمة فيها لانها قوت. لانها قوت. ولان القيمة في الزكاة في الحقيقة لماذا؟ القيمة في الزبيب الزكوات الاخرى لاجل ان الفقير يحتاج الى القوت. فيأخذ القيمة لاجل يشتري القوت - 00:02:00

هذا هو المقصود لان تصرف للمحتاج والمحتاج يأخذها لاجل القوت. فجاءت السنة بجواز ياقوت وبالتيسير والتشهير وبالتيسير والتسهيل على عليك وعلى الفقير الفقير ما يحتاج ان يكلمه ان يشتري. انت تشتري له. انت تشتري له. لكن تعطيه الطعام. كما هو الذي - 00:02:20

يعمله هو الذي يسمعه الذي يكرهه بخلاف غيرها من الزكوات من الكفارات قد تعطيه طعاما مطبوخا مهنئا فكفارته اطعام عشرة مساكين. ولهذا كان اعطاء اياه ناضجا بمعنى انك كفيته كان اولى. ولا بأس ان تعطيه نيئة. نعم - 00:02:50